محكمة البساتين الجزئية

دائرة الثلاثاء الأولى

حكم باسم الشعب .

محكمة جنح البساتين بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ٣ / ٢٠١٥

تحت رئاسة السيـــــــــــد الأستاذ / حسين جهاد رئيس المحكمة

وبحضور السيـــــــــد الأستـــــاذ / محمدعبد المنعم وكيل النيـــابة

وبحضور الســـــــــــــيد / احمد عفيفى سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العامة رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠١٥ جنح البساتين

ضـــد

حامد حامد حامد عبد الوهاب

بعد مطالعة الأوراق و سماع المرافعة:

حيث تخلص الواقعة حسبما إستقر فى يقين المحكمة فى مطالعة سائر أوراقها فيما جاء بمحضر التحريات المؤرخه ٢٠١٥/١/٢٩ والتى أكدت على ان المتهم منضم لجماعه ارهابيه وانه يحوز ويحرز اسـلحه ناريـه وذخيـره ويحرض على العنف وبناء على تلك التحريات صدر اذن من النيابه العامه بضبطه وتفتيشـه ومسـكنه وملاحقـات مسكنه وبذات التاريخ ونفاذا لذلك الاذان وباحد الاكمنه الثابته بمكان سكنه تمكن ضابط الواقعه النقيـب / محمـود محجوب من ضبطه وعثر بحوزته علي قطعه قماش عبارة عن علم مصر مدونا عليه رابعه بالقلب ويسـقط حكـم العسكر وغطاء جسم من قماش اصفر اللون وعليه علامه رابعه ومدون عليه من الامام والخلف رابعه في القلـب , وبمؤاجهه استدلالا افاد انه من المنتمين لجماعه الاخوان المسلمين ويقوم بالاشـتراك فـي المسـيرات الخاصـه بالجماعه .

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم بعد عرض المضبوطات عليه علي النحو سالف البيان انكر صلته بها وأنكر ما اسند اليه من اتهام

وحيث قدمت الأوراق للمحاكمة الجنائية بقيدها جنحة بالمادة (٩٨ ب) مكرر من قانون العقوبات والمواد ١&٤&٨&٢١&٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣

بوصف أن المتهم بتاريخ ٢٩ /٨ /٢٠١٤ بدائرة قسم البساتين محافظة القاهرة .

١- حاز بالذات مطبوعات خاصة بجماعة الاخوان المسلمين المحظورة على النحو المبين بالحقيقات .

٢- قام بتنظيم مظاهرة دون ان يقوموا بإخطار الجهات المختصة بذلك على النحو المبين بالحقيقات

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المتهم من محبسه ومعه محام وبسؤاله عن التهمه المنسوبة إليه أنكرها وقد أثبتت المحكمه ان محام المتهم اطلعوا على الإحراز محل واقعه الضبط وعلموا ما بها وطلب الحاضر معه البراءه لخلو الاوراق من ثمه دليل ولعدم معقوليتها واستحالة تصورها وقدم حافظه مستندات طالعتها المحكمة وألمت بها .

ث ان عن موضوع التهمة الاولى فقد جاء بالمذكرة الأيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنه ١٩٥٤ أنه بموجب نص المادة ٩٨ (ب) مكرر أصبحت حيازة أو إحراز المطبوعات جريمة إذا كانت معدة للترويج أو لأطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظروف لا يمكن معه إلا إعتبار هذة المحررات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلاً أو تم إطلاع الغير عليها ولا يشترط لتوافر أركان هذة الجريمة توافر أى طريقة من طرق العلانية فيكفى أن تضبط المحررات بمسكن المتهم مثلاً وهى متضمنه ترويجاً لشئ مما نص عليه المادتين ٩٨ب & ١٧٤ إذا كانت معدة .

ولما كان الركن المادى للجريمة يتمثل فى حيازة الجانى أو إحراز الأشياء المنصوص عليها بالنص والمقصود بذلك هو أن يكون له السيطرة الفعلية والمادية مع تلك الأشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره ولابد لتوافر الجريمة من وجود القصد الجنائى لديه وهو علم الجاني وانصراف إرادته إلى حيازة أو إحراز تلك المضبوطات وهو يعلم أنه محل للخطر .

وحيث انه ومن المستقر عليه فقها أن القاعدة هي أن الأصل في المتهم انه برئ حتى تثبت إدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة فالأحكام لا تبنى على الشك وإنما على اليقين ، وترتيبا على ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أن الشك لا يصلح لنفي اصل البراءة الذي يجب أن يبنى على دليل يقيني فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيح وقوع الجريمة من المتهم فان الحكم يكون خاطئا ومخالفا للقانون فأي شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

{ مشار إليه بقانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض – د مأمون سلامة – الجزء الثاني -طبعة نادي القضاة- الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – ص ١٠٠٢ وما بعدها }

ومن المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد المتهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد إنها محصت وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قلم عليها الاتهام ووازنت بينُها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ".

{الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ س ٣٨ ص ٢٥٢ ؛ الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ س ٣٨ ص ١٦٦}

ولما كان من المقرر أن التحريات لا تعد دليلاً أساسيا فى الدعوى بل مجرد قرينة معززة للأدلة الأخرى ولا تعبر إلا عن قول مجريها

(طعن رقم ٥٨٣٥ س ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١/٤ والطعن رقم ١٤٦٢٦ س ٢٩ جلسة ١٩٩٠/١/١٨)،

وحيث انه لما كان ما تقدم وترتيباً عليه وكانت المحكمة قد محصت أوراق الدعوى وألمت بها وكان الثابت أن الجريمه محل الاتهام الاول قد إستلزم المشرع ان يكون إحراز المضبوطات التي تتضمن ترويجا لتغيير مبادئ الدستور والنظم الأساسيه للهيئه الاجتماعية اوهدم او قلب أي نظام من النظم الأساسيه للهيئه الاجتماعيه وأن تكون تلك المحررات معده للترويج أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة او ظرف لا يمكن معه إلا إعتبار هذه المحررات معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بداء هذا التوزيع او تم إطلاع الغير عليها ولا كان الثابت أن ما ضبط مع المتهم الذي قامت النيابه بمناظرته وإطمئنت المحكمه الي تلك المناظرة عباره عن قطعتى قماش احدهما عليها الوان علم مصر ومدون عليها كلمه رابعه في القلب ويسقط حكم العسكر والآخري بلون أصفر وعليها علامة رابعه ومدون عليها من الأمام والخلف عبارة رابعه في القلب وقد تم ضبط المتهم بكمين بالقرب من مسكنه ومن ثم فان ضبط هاتين القطعتين من القماش علي هذه الحاله التي ذكرها مأمور الضبط القضائي هو ظرف لا يقطع إن تلك المضبوطات كانت معدة للتوزيع او لإطلاع الغير عليها وإن أفادت التحريات ان المتهم من معتادى الاشتراك في مسيرات جماعه الاخوان المسلمين فإن التحريات لا تعدوا دليل وهي قولاً لمجريها وكانت واقعه ضبط المتهم علي هذا النحو لم تثبت حيازته لإعداد كبيرة من تلك المضبوطات القماشيه او أنه تواجد بها بالمظاهرات سوي ما ذكرته التحريات ومن ثم لم تطمئن المحكمه الي ان هذه المحررات كانت معده للتوزيع او لاطلاع للغير عليها لعدم قيام الدليل علي ذلك الأمر الذى أضحى معه الدليل القائم فى الأوراق قبل المتهم قد أحاط به الشك و أصابه الضعف و التهافت بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الإتهام و ثبوته فى حقه ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببرائته مما أسند إليه (نزل الرجعة)

وعن موضوع التهمه الثانيه وهى قيام المتهم بتنظيم مظاهرة دون ان يقوم بإخطار الجهات المختصة والتي جاءت سندها ما جاء بمواجهه مأمور الضبط القضائي للمتهم استدلالاً بأنه افاد بإشتراكه في عدة مسيرات وأنه من ضمن كوادر بتنظيم جماعه الإخوان المسلمون الإرهابية المحظورة وقد انكر المتهم الاتهام وأقواله التي جاءت استدلالا أمام النيابة العامه كما أنكرها امام المحكمه ومن ثم فان ذلك الاتهام لا يسانده الا التحريات التي لا تعدوا دليلا بمفردها سيما وان المتهم لم يقم الدليل او ضبط متلبسا اثناء مظاهرة بحسب ما جاء بمحضر ضبطه وقد ضبط نفاذا لاذن النيابه العامه بجوار مسكنه ومن ثم تتشكك المحكمه في صحه اسناد التهمه الثانيه و ثبوتها فى حقه ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إلية (نزل الرجعة)

فلهذة الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم . مما نسب اليه من اتهام والمصادره

رئيس المحكمة

امين السر